

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٠

بشأن صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والإجتماعى والثقافى
بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والإجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة تحت رقم (٢٥٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣٠

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التى يتعامل معها صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والإجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطي)



٤٦٠٧٦

